Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 54, No. 1, 2027, 13395

Deanship of Scientific Research

Preparatory Acts and Their Distinction from Attempt in the Context of Cybercrime: A Comparative Study

Mohamad AlShible *

Public Law Department, Faculty of Law, Jadara University, Irbid, Jordan.

Received: 09/11/2025
Revised: 17/12/2025
Accepted: 25/3/2026
Publish online: 13/5/2026

* *Corresponding author:*
mshible@jadara.edu.jo

Citation: AlShible, M. (2026). Preparatory Acts and Their Distinction from Attempt in the Context of Cybercrime: A Comparative Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 13395.
https://doi.org/10.35516/Law.2026.13395

© 2027 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study examines the legal issues arising from the Jordanian legislator's treatment of preparatory acts, particularly in the context of cybercrime. It aims to clarify their relationship to the concept of attempt and assess whether this approach aligns with general principles of criminal policy.

Methods: The study adopts descriptive and analytical approaches. It defines preparatory acts and analyzes the Jordanian legislator's position, with particular focus on Article 11 of the Jordanian Cybercrime Law of 2023. Comparisons are made with the general principles of the Jordanian Penal Code, relevant scholarly and judicial opinions, and the position of French law regarding preparatory criminal acts.

Results: The findings indicate that preparatory acts may overlap with attempts, creating difficulty in determining the boundary between them, particularly in identifying the point at which execution begins. The study also shows that criminalizing such acts under Article 11 represents an expansion of criminal liability that may conflict with the principle of legality and pose risks to fundamental rights and freedoms.

Conclusions: The study concludes that criminalizing preparatory acts, especially in misdemeanors, lacks a clear legal basis. It recommends establishing precise criteria to distinguish preparatory acts from attempts and limiting criminalization to cases where it is strictly necessary, in order to maintain a balance between prevention, deterrence, and the protection of fundamental rights and freedoms.

Keywords: Cybercrime, preparatory acts, criminal attempt, criminal participation

السياسة الجنائية في تجريم الأعمال التحضيرية للجريمة الإلكترونية: دراسة مقارنة

محمد الشبلي*

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة جدارا،إربد، الأردن

ملخّص

الأهداف: تسعى هذه الدراسة إلى تناول الإشكاليات القانونية المرتبطة بسياسة المشرع الأردني في التعامل مع الأعمال التحضيرية التي تسبق ارتكاب الجريمة، ولا سيما في مجال الجرائم الإلكترونية، وبيان موقف المشرع منها وعلاقتها بالجريمة، والوقوف على مدى انسجام موقف المشرع الأردني منها مع المبادئ العامة للسياسة الجنائية.

المنهجية: استخدمت الدراسة المنهجين الوصفي التحليلي، من خلال وصف مفهوم الأعمال التحضيرية وموقف المشرع الأردني منها، وتحليل النصوص ذات الصلة، مع التركيز على المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023، إضافة إلى المقارنة مع المبادئ العامة للقانون الجنائي الواردة في قانون العقوبات الأردني والاجتهادات الفقهية والقضائية. كما تمت المقارنة مع موقف المشرع الفرنسي من الأعمال التحضيرية للجريمة.

النتائج: أظهرت الدراسة أن الأعمال التحضيرية قد تختلط في أحياناً مع أفعال الشروع، مما يثير إشكالية في تحديد الحد الفاصل بينها وبين الشروع، والذي يكمن بنقطة البدء في التنفيذ. كما تبين أن تجريم هذه الأفعال بموجب المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية يفتح المجال لتوسع غير مبرر في نطاق المسؤولية الجزائية، بما قد يتعارض مع مبدأ الشرعية ويهدد الحقوق والحريات. وبينت النتائج أن هذا التوجه يعكس نزعة تشريعية متشددة في السياسة الجنائية، من الممكن أن تمس حقوق الافراد وحرياتهم.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أن تجريم الأعمال التحضيرية للجرائم، سيما في الجرائم الجنحوية، يفتقر إلى الأساس القانوني السليم، تحديداً المواد من 68-71 من قانون العقوبات. لذا فقد أوصت الدراسة بضرورة وضع معايير دقيقة للتمييز بين العمل التحضيري وبين الشروع الفعلي، وضرورة تجنب التوسع في التجريم ليطال الأعمال التحضيرية إلا عند الضرورة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الوقاية والردع وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية.

الكلمات الدالة: الجرائم الإلكترونية، الأعمال التحضيرية للجريمة، الشروع في ارتكاب الجريمة، المساهمة الجرمية

المقدمة:

تعتبر الأعمال التحضيرية للجريمة أحد المراحل التي قد تمر بها الجريمة، فالجريمة تقوم على عنصر أساسي وهو الفعل أو الركن المادي والقصد الجرمي، إلا أنه في بعض الأحيان قد نجد الجريمة تمر بمرحلة تفكير وتخطيط تسبق الفعل الجرمي، وهي مرحلة غير معاقب عليها، كما قد تمر بعض الجرائم بمرحلة تعرف بمرحلة التحضير، يقوم من خلالها الجاني بالتحضير للجريمة من خلال عدة أفعال كتجهيز الأدوات التي يحتاجها، كأداة الجريمة وسلاحها، وكالبرامج التي تستخدم في الجرائم الإلكترونية.

تقوم الفلسفة التشريعية الجزائية في معظم الأنظمة القانونية على مبدأ عدم تجريم العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية لها، كما هو الحال لدى المشرع الأردني وفقاً للمادة 69 من قانون العقوبات، وذلك إفساحًا للمجال أمام كل من يخطط لارتكاب فعل إجرامي للتراجع عن مشروعه قبل الدخول في مرحلة التنفيذ. ومع ذلك هناك تشريعات تُجرّم بعض صور التحضير باعتبارها جرائم مستقلة بذاتها، كحيازة مواد محظورة أو أسلحة، بقصد استخدامها في ارتكاب جريمة لاحقة.

إن ذلك يبدو واضحاً ومستقراً في المجال الجزائي، إلا أن هناك إشكاليات قد تطفو على السطح منها ما هو رئيسي كتداخل الأعمال التحضيرية مع عناصر الجريمة بشكل، فيصعب حينها بيان الحد الفاصل بين العمل التحضيري كأمر غير معاقب عليه، وبين الفعل الذي قد يُعد شروعًا أو تنفيذًا للجريمة التامة. هذا الخط الفاصل هو ما ينقل الفعل من نطاق الإباحة إلى دائرة التجريم أو العكس، وفي ظل التطورات التشريعية الأخيرة لمواجهة الجرائم الإلكترونية ظهرت تلك الإشكاليات بشكل أعمق وأوضح، كونها جرائم تُرتكب في فضاء غير محسوس، يصعب فيه التمييز بين مراحل الجريمة وصورها المختلفة.

وأشير هنا إلى أن المشرّع الأردني تعامل مع الأعمال التحضيرية في مجال الجرائم الإلكترونية بشكل مباشر دون التبصر للإشكاليات التي قد تنجم عن ذلك، فقد جرمت المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 الأعمال التحضيرية، الامر الذي يشكّل خروجًا عن الأحكام العامة من جهة، ويطرح من جهة أخرى إشكالًا حول مدى إمكانية ضبط هذا التجريم، وتحديد الخط الفاصل بين التحضير والشروع أو التنفيذ التام.

من الإشكاليات التي ظهرت من خلال البحث أيضاً أن غالبية الجرائم الإلكترونية لدى المشرع الأردني تُصنّف كجنح، وقد استقر القانون الأردني على أنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، وهي حالات محدودة في القانون. مما يثير التساؤل: كيف يُعاقب على الأعمال التحضيرية، بينما لا يُعاقب على الشروع باعتباره الأقرب للجريمة من الأعمال التحضيرية وأكثر خطورة منها؟

كما تتعمق الإشكاليات فيما يتعلق ببعض الجرائم التي قد تُرتكب في أجزاء من الثانية، كما في جريمة الدخول غير المشروع، مما قد يفتح الباب أمام التعسف في التجريم عندما لا يكون هناك إمكانية لتحديد العمل التحضيري وتمييزه عن الشروع والفعل التام، مما قد يهدد الضمانات القانونية، وعلى رأسها مبدأ الشرعية، خاصة في ظل الصياغة الفضفاضة للمادة (11) سالفة الذكر، دون تحديد تعريف دقيق أو معيار واضح لهذه الأعمال.

إن السياسة الجنائية الرشيدة تقتضي تحقيق توازن دقيق بين حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية، وبين احترام الضمانات والمبادئ الأساسية في القانون الجنائي. لذا تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإشكاليات القانونية التي تنجم عن تجريم الأعمال التحضيرية في مجال الجرائم الإلكترونية، وتقييم موقف المشرّع الأردني، سعيًا نحو تصور أكثر اتزانًا للسياسة الجنائية في هذا المجال.

أهميّة الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها لكونها تبحث في مسألة تجريم الأعمال التحضيرية في ظل عدم وجود معيار واضح يبين الحدود الفاصلة بين الأعمال التحضيرية أوالشروع في الجريمة أو الجريمة التامة، الأمر الذي يهدد الضمانات والمبادئ الأساسية للقانون الجنائي، وبالتالي تقديم التوصيات اللازمة للمشرع بهدف تحسين التشريعات القائمة لضمان التوازن بين مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية الحقوق والحريات الفردية.

إشكالية الدراسة

تقوم مشكلة الدراسة على بيان موقف المشرع الأردني من الأعمال التحضيرية للجريمة الإلكترونية وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية، وتقييم هذا الموقف في ضوء الأحكام العامة للتجريم من جهة، والعمل على بيان خطورة تجريم هذه الأعمال في ظل عدم وجود معيار منضبط ودقيق لتمييزها عن غيرها من الأفعال كالشروع في الجريمة، أو الجريمة التامة التي قد تتم في زمن قصير نسبيًا، بالتالي بيان التهديدات التي تنجم عن تبني مثل هذا الموقف للحقوق والحريات، وفتح باب التعسف، وتوسيع نطاق التجريم في الجرائم الإلكترونية ذات الطبيعة المعقدة نسبياً.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الوقوف على مفهوم الأعمال التحضيرية في الجرائم الإلكترونية وتمييزها عن جريمة الشروع والجريمة التامة، كما تسعى إلى إبراز الإشكاليات التي قد تنجم عن تجريم هذه الأعمال وفقاً لنص المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، وبالتوافق مع المادة 69 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وتنبيه الجهات المختلفة والمؤسسات القانونية لخطورة هذا التجريم ،وما قد ينجم عنه من توسيع نطاق التجريم بشكل يخرج عن المبادئ والأحكام العامة، وبالتالي تقييم موقف المشرع الأردني منها.

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الأعمال التحضيرية في الجرائم الإلكترونية وتمييزها عن غيرها من مراحل ارتكاب الجريمة، وبيان موقف المشرع منها من خلال تحليل النصوص القانونية والممارسات القضائية المتعلقة بها. كما استخدمت المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف المشرع الأردني مع موقف المشرع الفرنسي.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة:

- دراسة اريج ارحيل بعنوان: التنظيم القانوني للشروع في الجرائم الإلكترونية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، 2020.

لقد تناولت هذه الدراسة مفهوم الشروع في الجرائم الإلكترونية، وبينت موقع الشروع من مراحل الجريمة وبيان الفرق بينه وبين الأعمال التحضيرية. وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة لكونها تتناول الإشكاليات الفنية التقنية والقانونية لتجريم الأعمال التحضيرية في سياق الجرائم الإلكترونية، وبيان موقف المشرع الأردني منها وتقييم هذا الموقف.

- دراسة السمامعة، الشروع في الجرائم الإلكترونية وفقا لأحكام القانون الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 2017.

لقد تناولت هذه الدراسة الشروع في الجرائم الإلكترونية وإمكان تصوره في الجرائم الإلكترونية، وبينت موقف المشرع الاردني منه. وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة من جانب أنها تناولت الإشكاليات الناجمة عن تجريم الأعمال التحضيرية في سياق الجرائم الإلكترونية وفقا لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

- Laura-Roxana POPOVICIU STUDY UNDER TITLE: THE CRIMINAL LEGAL REGIME OF THE PREPARATORY ACTS, Law Research Center, International Journal of Legal and Social Order, 2021 .

تعلقت هذه الدراسة بالأعمال التحضيرية في الجرائم الإلكترونية، وبينت مفهوم الأعمال التحضيرية كما الإيجابيات والسلبيات التي تتعلق بتجريم هذه الأعمال. وهي تختلف عن دراستنا من جانب الموضوع الذي تتناوله دراستنا الذي يكمن في دراسة الإشكاليات الفنية التقنية والقانونية لتجريم الأعمال التحضيرية في سياق الجرائم الإلكترونية وفقاً للمشرع الأردني.

خطّة الدراسة:

المبحث الأول: الأسس النظرية والتطبيقية للأفعال التحضيرية في الجرائم الإلكترونية

المبحث الثاني: الإشكاليات القانونية لتجريم الأعمال التحضيرية في الجرائم الإلكترونية

المبحث الأول

الأسس النظرية والتطبيقية للأفعال التحضيرية في الجرائم الإلكترونية

إن البحث في سياسة المشرع الجنائية وموقفه من الأعمال التحضيرية يقتضي البحث في مفهوم الأعمال التحضيرية وتمييزها عن غيرها من مفاهيم من جهة. وهنا نجد أن المشرع الأردني لم يعرف تلك الأعمال كما أنه لم يضع أية معايير تساعد في الوقوف على مفهومها. ومن جهة أخرى لابد من فهم الإشكاليات الناجمة عن الأعمال التحضيرية في نطاق الجرائم الإلكترونية من الناحية العملية والتقنية، قبل الخوض في الإشكاليات القانونية التي تنجم أصلا عن الإشكاليات الفنية والعملية. سيما وأن المشرع الأردني قد جرم بعض الأعمال التحضيرية بصورة مستقلة في قانون الجرائم الإلكترونية.

وعليه، يقوم الباحث في هذا المبحث بالوقوف على مفهوم الأعمال التحضيرية في القانون الجنائي ،وبيان الإشكاليات الناجمة عنها في نطاق الجرائم

الإلكترونية، في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الأعمال التحضيرية في القانون الجنائي

تعتبر الأعمال التحضيرية من المفاهيم الحساسة في مجال الجرائم الإلكترونية، فهي المرحلة التي تسبق الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة، وبالرغم من أنها لا تشكل جريمة بحد ذاتها، إلا أنها قد تنطوي على خطورة، لكونها تحمل في طياتها نية إجرامية يمكن أن تُفضي لاحقاً إلى ارتكاب الجريمة التامة أو الشروع فيها.

بالتالي، فإن الغاية من تناول مفهوم الأعمال التحضيرية هي تمييزها كمرحلة من المراحل التي قد تمر بها الجريمة، لبيان موقف المشرع منها فيما اذا يعاقب عليها أم لا، وفيما اذا من الممكن أن تختلط بمفاهيم أخرى معاقب عليها كالشروع وتمييزها عنها، لذا يقوم الباحث ببيان مفهومها من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الأعمال التحضيرية وتمييزها عن جريمة الشروع

تُعرف الأعمال التحضيرية للجريمة بأنها: "الأفعال التي يقوم بها الجاني بقصد تهيئة الوسائل أو الظروف اللازمة لارتكاب الجريمة، مثل شراء السلاح أو إعداد المادة السامة أو مراقبة مكان الجريمة. وهي لا تُعد شروعًا ؛ لأنها لا تمثل بداية التنفيذ، وإنما تظل في نطاق التمهيد للجريمة"(عبد القادر، 2019).

كما تعرف بأنها: "كل فعل يهدف إلى خلق الوسط الملائم لارتكاب الجريمة، سواء بحيازة الوسائل أو ترتيب الظروف التي تسمح بتنفيذها. وهي مرحلة وسطى بين التفكير والشروع، والأصل أنها غير معاقب عليها إلا إذا نص القانون صراحة على تجريمها(أرحيل، 2020. والسمامعة، 2017).

وعليه يمكن للباحث القول بأنها أعمال تمهد للجريمة ولا تدخل في تكوينها كما لا تصل حد الشروع فيها، وقد لا يجرمها المشرع لهذا السبب بالرغم من أنها قد تشكل خطورة إجرامية.

أما فيما يتعلق بتجريمها في قانون العقوبات نجد المشرع الأردني ،فقد نص في المادة 69 من قانون العقوبات على أنه: "لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية ...". مما يعني أن الأعمال التحضيرية لا يعاقب عليها إلا إذا شكلت جريمة مكتملة العناصر بحد ذاتها (Palmera, 2020).

إلا أنه بالنسبة للجرائم الإلكترونية نجد ملامح تجريمية لها في المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية التي تنص على أنه:" كل من حاز دون تصريح جهازًا أو برنامجًا أو أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو ترامیز دخول أو قدمها أو أنتجها أو وزعها أو استوردها أو صدرها أو روج لها وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالحبس ...".

وعلى هذا النهج كان المشرّع المصري – من وجهة نظر الباحث - الذي جرم بعض صور التحضير فقط، فالمادة 22 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 تنص على أنه: "يعاقب بالحبس ... كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأي صورة من صور التداول، أي أجهزة أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أي بيانات مماثلة، دون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منها في ارتكاب أية جريمة من المنصوص عليها في هذا القانون أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء".

أما المشرع الفرنسي فلا يجرم الأعمال التحضيرية للجريمة بشكل عام، إلا إذا نص القانون صراحة على تجريم فعل معين في مرحلة التحضير(Popoviciu, 2021)، كالانضمام لمجموعة إرهابية لارتكاب جريمة أو حازة أدوات خاصة بجريمة معينة، التي لها عند المشرع الفرنسي نصوصاً خاصة لخطورة جرائم الإرهاب السيبراني (Qc & Macdonald, 2014)، وجريمة التحضير لهجمات إلكترونية أو حيازة أدوات أو برامج مخصصة لتنفيذ هجمات إرهابية بطرائق إلكترونية (Couzigou, 2019).

وعليه، ولأن الأعمال التحضيرية تعد أعمالاً تمهد للفعل الجرمي ولا تدخل في تكوينه، بذلك فهي تختلف عن الشروع في الجريمة، الذي يعرف بأنه: "السلوك الذي يهدف إلى ارتكاب الجريمة لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل، أدى إلى وقف العمل الجرمي وخيبة أثره ...)"(محكمة التمييز الأردنية، 97/719).

هنا يرى الباحث أن هذا التعريف من نص المادة 68 من قانون العقوبات الأردني بقولها الشروع هو: "البدء بتنفيذ أي فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها...". كما أن المشرع الفرنسي ينص على أنه: "يكون الشروع عندما يبدأ المدعى عليه بتنفيذ الجريمة الكاملة، لكن يتوقف أو يخيب أثرها ولا تتحقق نتيجتها بسبب ظروف مستقلة عن إرادته"(المادة 121-5 من قانون العقوبات الفرنسي).

كما يرى الباحث أنه قد يصعب تحديد نقطة البدء التي تفصل الشروع عن الأعمال التحضيرية، فالشروع في الجريمة يعتمد نوعاً ما على التصور، فعند محاولة تكييف فعل معين يبدو من ظاهره أنه نقطة بدء لجريمة قد نجد اختلاف في التصور، فمن جهة قد ينظر البعض إلى نقطة البدء من

منظور يختلف عن الآخر، هذا الخلاف أدى الى ظهور عدة اتجاهات لتفسير نقطة البدء لتحديد الشروع وتمييزه عما يسبقه من مراحل، على وجه الخصوص الأعمال التحضيرية.

كما يبدو للباحث أن مسألة تصور الشروع لمعرفة وتحديد نقطة البدء في بعض الجرائم، كالجرائم التي لا يستغرق فعلها وقت أو لا يقبل التجزئة كجرائم الذم والقدح، فلا يمكن تصور الشروع فيها. وهذا قد يكون على درجة من الصعوبة أكثر فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، وهو ما سيتم تناوله في المطلب القادم.

الفرع الثاني: اتجاهات تمييز الأعمال التحضيرية عن الشروع في الجريمة

لتمييز الأعمال التحضيرية عن الشروع ظهر عدة مذاهب أهمها المذهب المادي والمذهب الشخصي (رفعت، 2005). ويمكن تناول هذين الاتجاهين كما يلي:

أولاً: المذهب المادي: حيث يعتمد هذا المذهب على عدة معايير كالتالي ، وهي:

- معيار البدء في التنفيذ: أي البدء بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة حسب تعريفها ومفهومها القانوني مما يخرج الأعمال التحضيرية من الشروع (سرور، 1996).
- معيار علاقة السببية بين الفعل والنتيجة وهنا يكون البدء بالتنفيذ إذا كانت له قوة السببية لبلوغ النتيجة (الشناوي، 1971).
- معيار البدء بارتكاب فعل من أفعال الركن المادي للجريمة (سلامة، 2001).
- معيار دلالة الفعل الذي أتاه الجاني (إبراهيم، 1998).

على الرغم من سهولة ووضوح المعيار المادي، إلا أنه يتسم بالمغالاة في المادية والإسراف في التضييق من نطاق الشروع في الجريمة، مما يؤدي إلى إفلات كثير من الجناة من العقاب بالرغم من الخطورة التي ترافق فعلهم، لذا حاول أنصار هذا المذهب تفادي ما وجه إليه من نقد، فأدخلوا الظروف المشددة للجريمة في نطاق الأعمال التنفيذية لها، فأصبح البدء في التنفيذ ليس هو الفعل الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة، إنما يشمل أيضاً الفعل الذي يعد ظرفاً مشدداً لها (العلمي، 2002).

ثانياً: المذهب الشخصي (حومد، 1990): يرجع الفضل في ظهور هذا المذهب إلى المدرسة الوضعية التي تأثر بها (غارو، دوفاير، فيدال، ومناويل) وغيرهم، ويرى أصحاب هذه النظرية أن التفريق بين الفعل التحضيري والفعل التنفيذي يجب أن يكون على أساس نفسي من حالة خطرة، فإذا ثبت أن إرادة الفاعل هي النية النهائية، وأنها سائرة قطعاً إلى ارتكاب الجريمة، فإن الفعل الذي يعرب عنها هو فعل تنفيذي، وإلا فهو عمل تحضيري، وقد اعتمد هذا المذهب أيضاً عدة معايير لفكرة البدء بالتنفيذ يبينها الباحث كالتالي:

- معيار الفقيه (Rossi) الذي يرى أن أفعال البدء بالتنفيذ تختلف بطبيعتها عن الأعمال التحضيرية، واعتبر أن كل فعل كان احتمال العدول عنه بعيداً أنه بدءً في تنفيذ الفعل (سرور، 1996).
- معيار الفقيه (Jaro) الذي يرى أنه للوقوف على قصد الجاني، يجب عدم الاقتصار على الفعل المادي فقط، بل يجب الاستعانة معه بالظروف الخارجة عنه كاعتراف المتهم، أو علاقته بالمجني عليه، ووصول الجاني إلى مرحلة يصعب فيها العدول (مصطفى، 1983). ولتحديد بداية التنفيذ يجب معرفة ما هو الجرم الذي كان ينوي الجاني القيام به، وهي مسائل بحته، يمكن بحثها وحلها من خلال ظروف القضية.
- معيار الفقيه (Roux) الذي يقوم على فكرة أن أفعال البدء بالتنفيذ تتساوى مع الافعال التحضيرية إذا كان الفعل واحد، ويكون بداية في التنفيذ أو عملاً تحضيرياً للجريمة (الشاذلي، 1997).
- معيار الاعتداء على الحق المحرز، الذي يرى تحقق الشروع إذا كان الحق القانوني محرزاً، ووقع أو بدأ اعتداء على الحرز الذي يحميه، مثل تسلق السور (رفعت، 2005).
- المعيار المختلط الذي يربط تحقق الشروع بخطورة الفعل المرتكب بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، وليس إلى خطورة فاعلة. فيكون بدء في التنفيذ كل فعل يهدد بالخطر حقاً يحميه القانون بالعقاب (مصطفى، 1983).
- معيار المدرسة الايطالية التي اكتفت لاعتبار الفعل بدءً في التنفيذ، أن يؤدي إلى الجريمة فوراً وبصورة مباشرة من وجهة نظر الجاني، وحسب تقديره (حومد، 1990). بمعنى الأخذ بمعيار وفقاً للإرادة الجرمية وموقفه النفسي.

انتقد المذهب الشخصي من جهة اعتماده على نقاط ينقصها التحديد ، وتتطلب السلطة التقديرية للقاضي، وأنه يعمل على توسيع دائرة التجريم والعقاب فيه، كما أن تطبيقه يؤدي إلى عدم امكانية التصدي للجريمة، لأنه يفترض أن يفضي السلوك حالاً ومباشرة إلى نفاذ الجريمة (رفعت، 2005). كما أنه قد لا يؤدي إلى الركن المادي للجريمة وقد يحتاج وقت لبلوغه (حومد، 1990). وأخيراً اقتصار اهتمامه على معرفة النية الإجرامية دون التحقق من الخطر الذي ينطوي عليه الفعل (مصطفى، 1983).

بالنسبة للمشرع الأردني، يتبين من ظاهر النص أنه أخذ بالمذهب الشخصي فيما يتعلق بتعريف الشروع، وجعله معيارًا لتمييز نقطة البدء

بالتنفيذ(السعيد، 2019)، إلا أنه أخذ بالمذهب المادي من حيث مقدار العقاب لكونه عاقب الشروع بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة، وميز بين نوعي الشروع التام والناقص من حيث العقوبة، فجعل عقوبة الشروع الناقص أقل من عقوبة الشروع التام، وترك أمر الجريمة المستحيلة للقضاء لتحديد المعيار المناسب لكل حالة على حدة. أما القضاء ممثلاً بمحكمة التمييز أخذ تارة بالمذهب الشخصي، وتارة أخرى بالمذهب الموضوعي. فقد قضت محكمة التمييز بأنه: "يشترط لاعتبار الفعل شروعاً، أن يكون الفاعل قد بدأ بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، إلا أنه لم يتمكن من اتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة، لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها، وذلك عملاً بأحكام المادة 68 من قانون العقوبات. فلا يعتبر شروعاً مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية" (محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، قرار رقم 1985/136. والقرار رقم 2017/607)، فيتضح من ذلك تبني القضاء الأردني للمذهب المادي. ومن الأحكام التي جاءت واضحة بشأن تبني المذهب المادي ما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2017/607، الذي جاء فيه:" لعل من المفيد القول هنا بأنّ كلاً من المذهبين المادي والشخصي يتفقان في أنّ العلة في تجريم الشروع مردها ومرجعها إلى الخطر الذي يتهدد حقاً أو مصلحة ويتفقان أيضاً في أنّ الشروع يستلزم نية إجرامية ويتوجب التعبير عن هذه النية بأفعال مادية وخلاصة القول في هذا الصدد أنه في المذهب الموضوعي يتطلب الشروع البدء في تنفيذ أفعالٍ خطرة بحد ذاتها أمّا في المذهب الشخصي فإنّ الأفعال المادية تكشف عن خطورة شخصية الجاني ويرى أنصار المذهب المادي - الموضوعي - أنّ العقاب على الشروع التام يجب أن يكون أشد من العقاب على الشروع الناقص وهو ما أخذ به المشرع الأردني الذي أخذ بالمذهب الموضوعي وجاءت تطبيقات محكمة التمييز للشروع آخذة بالمذهب الموضوعي ... وعليه وفي ضوء ما سلف فليس لمحكمة الجنايات الكبرى أن تقرر الأخذ بالمذهب الشخصي؛ لأنّ في ذلك مخالفة صارخة للقانون ذلك أنّ المشرع الأردني قد أخذ بالمعيار الموضوعي في نظرية الشروع"(2006/181).

أما محكمة النقض الفرنسية فلا تشترط ارتكاب أي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة التامة، وتعتبر هذه المسألة من المسائل القانونية التي تختص بنظرها (محكمة النقض الفرنسية، Cour de cassation, chambre criminelle, 1 mai 1879). كما تستخدم محكمة النقض صيغاً مختلفة لتحديد النقطة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي:

- الأعمال التى تهدف بصورة مباشرة إلى ارتكاب الجريمة (محكمة النقض الفرنسية، Cour de cassation, chambre criminelle, 3 janv. 1913)؛
- الأفعال التي لها أثر مباشر وفوري في إتمام الجريمة (محكمة النقض الفرنسية، Cour de cassation, chambre criminelle, 3 mai 1974; 5 juin 1984)؛
- أي فعل يهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة عندما يتم تنفيذه بنية ارتكابها (محكمة النقض الفرنسية، Cour de cassation, chambre criminelle, 4 juin 1920; 3 nov. 1927)؛
- الأفعال التي ينبغي أن يكون لها أثر مباشر وفوري في إتمام الجريمة، بعد الدخول فى مرحلة تنفيذ الجريمة (محكمة النقض الفرنسية، Cour de cassation, chambre criminelle, 25 oct. 1962; 29 déc. 1970; 5 juin 1984).

وفي بعض الأحيان تتجنب محكمة النقض استخدام أي صيغة، فتؤكد فقط على قيام الشروع. وقد افتقر نهج محكمة النقض إلى الثبات على مبدأ معين، ولكن يبدو أنها تشترط وجود صلة وثيقة ومباشرة بشكل كافٍ بين سلوك المدعى عليه والجريمة التامة (محكمة النقض الفرنسية، Cour de cassation, chambre criminelle, 14 juin 1977; 4 janv. 1978; 5 mai 1997; 25 oct. 1995; 10 janv. 1996) .

أما بالنسبة لهذه المذاهب، وأثرها على ركن الشروع في الجرائم الإلكترونية، يمكن للباحث القول بأن الأمر لا يختلف في الجرائم الإلكترونية عنه في الجرائم التقليدية، حيث لا يؤثر الاعتماد على هذه المذاهب لمعرفة نقطة البدء بالتنفيذ على الشروع في الجرائم الإلكترونية، لعدم تأثر هذه المذاهب بطريقة ارتكاب الجريمة إن كانت إلكترونية أم لا، كما لا يؤثر على محل الجريمة إن كان كياناً منطقياً أم لا.

بالتالي، فإن ركن البدء بالتنفيذ يعتبر ركناً للشروع ، سواء في الجرائم الإلكترونية أم غيرها، كما أن مناهج استخلاص هذا الركن في الجرائم التقليدية، تصلح لأن تكون مذاهب لاستخلاصه بالنسبة للجرائم الإلكترونية. وعليه لتحديد الشروع من عدمه يتم اتباع النهج الذي دأب عليه القضاء في الاردن وفرنسا.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن المشرع الأردني في نصوصه (المواد 68 و69 من قانون العقوبات والمادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية) قد اقترب من المذهب المادي، إذ اشترط أن تكون الأفعال ظاهرة ومؤدية إلى ارتكاب الجريمة، دون أن يشترط تحقق النتيجة فورًا. أما محكمة التمييز الأردنية فقد تأرجحت بين المذهبين، فمرة أخذت بالمعيار المادي ،ومرة أخرى بالمعيار الشخصي. بينما محكمة النقض الفرنسية لم تستقر على مذهب محدد، لكنها تميل إلى معيار الخطورة المباشرة أو الصلة الوثيقة بين الفعل والجريمة، وهو ما يجعلها أقرب إلى المذهب الشخصي في بعض أحكامها، وإلى المذهب المادي في أحكام أخرى.

أما في مجال تمييز الأعمال التحضيرية، يرى الباحث أن كل فعل أو عمل له اتصال بالجريمة ولا يرق إلى مستوى الشروع، فإنه يعد من الأعمال

التحضيرية، سواء كان الفعل معاقب على الشروع فيه ام لا، وسواء كان بالإمكان تصور قابلية الجريمة أو فعلها للشروع به دون اتمامه أو اتمامه دون تحقيق نتيجته.

يرى الباحث أنه لابد من التمييز بين الأعمال التحضيرية وبين الجريمة التامة، فالأعمال التحضيرية بحد ذاتها قد تكون تامة، فإما أن تكون هنا مجرمة وفقا لمبدأ المشروعة أولا تكون كذلك. كما لابد من التمييز بين الأعمال التحضيرية وبين الجريمة التامة التي لا يتصور فيها الشروع، فهنا تختلف الأعمال التحضيرية عنها لوجود حد فاصل بينهما وهو تنفيذ الفعل واكتمال الجريمة، فنصبح أمام مرحلتين هما: مرحلة الأعمال التحضيرية ثم ننتقل لمرحلة الجريمة التامة دون المرور بمرحلة الشروع.

هنا يرى الباحث أن التمييز بين العمل التحضيري والشروع في الجرائم الإلكترونية من أكثر المسائل إشكالًا، نظرًا للطبيعة غير المادية لهذه الجرائم وسرعة وقوعها. فالعمل التحضيري هو كل فعل يهدف إلى تهيئة الوسائل أو الظروف اللازمة لارتكاب الجريمة، مثل إعداد البرامج أو الحصول على كلمات المرور، بينما يبدأ الشروع عند مباشرة الفاعل فعلًا يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، كاستخدام تلك البرامج أو محاولة الدخول الفعلي إلى النظام المعلوماتي. غير أن هذا الحد الفاصل ليس دائمًا واضحًا، إذ قد تتداخل النية الإجرامية مع الفعل المادي، فيبدو التحضير وكأنه شروع، خاصة إذا كان الفعل ينطوي على خطورة مباشرة تهدد النظام المعلوماتي أو الأمن العام. وفي حالة تمام العمل التحضيري دون البدء في التنفيذ، فإنه لا يُعد شروعًا ولا جريمة تامة إلا إذا نص القانون صراحة على تجريمه كجريمة مستقلة، كما فعل المشرّع الأردني في المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية. ومن هنا تظهر الحاجة إلى وضع معايير دقيقة تجمع بين الجانب المادي والجانب النفسي ومعيار الخطورة المباشرة، حتى يمكن ضبط هذا التمييز ومنع الخلط بين المباح والمحظور، وضمان عدم التوسع غير المبرر في نطاق التجريم.

المطلب الثاني: الإشكاليات التقنية للأعمال التحضيرية في الجرائم الإلكترونية

تُعد الجرائم الإلكترونية من أكثر الجرائم التي تشهد إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بتحديد نطاق التجريم، سيما ما يتعلق بالشروع والأعمال التحضيرية للجريمة. ففي الجرائم التقليدية، قد نكون أمام إشكالية تتعلق بتحديد الأعمال التحضيرية وتمييزها عن الفعل الجرمي. إلا أن هذه الإشكالية تزداد عمقاً وأثراً في الجرائم الإلكترونية، نظراً لعدة عوامل أهمها: طبيعة الجريمة الرقمية والتطور التقني السريع، الامر الذي قد يُلقي بظلاله على مسألة التوازن بين تجريم الأعمال التحضيرية وحماية الحقوق والحريات الفردية، خوفاً من التعسف في التوسع في التجريم.

ولإبراز تلك الإشكالية نجد على سبيل المثال أن مجرد تحضير الأجهزة أو البرامج أو استخدام بيانات للتحقق من الثغرات الأمنية في الأنظمة، قد يُعد بمثابة استعداد أو تحضير لارتكاب جريمة إلكترونية كجريمة الاختراق، بالمقابل فإن هذه الأعمال قد تتداخل مع الشروع، حيث يمكن للبرامج أو الأدوات التي يتم تنزيلها أن تكون مؤشراً على البدء بارتكاب الجريمة وفقاً للمعيار المتبع من قبل القضاء. فهل يعتبر مجرد تحميل أداة أوبرنامج للاختراق على جهاز الحاسوب جريمة بحد ذاته، أم شروعاً في جريمة ما، أم مجرد عمل تحضيري للجريمة.

هنا لابد للباحث من القول إن تجريم الأعمال التحضيرية في الجرائم الإلكترونية قد يؤدي إلى توسيع نطاق التجريم، واحتمال التعسف من خلال اعتبار أن أي فعل تقني تحضيري كتحميل برامج أو حيازة بيانات أو ترامیز دخول واختبار الأمن على الشبكات بمثابة الجريمة أو الشروع فيها، الأمر الذي يؤدي إلى تضييق الحريات الفردية بشكل غير مبرر، مما قد يخلق حالة من عدم التوازن بين حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

بالمقابل يرى الباحث أن التطور التكنولوجي المستمر في الأدوات البرمجية والبرامج الخبيثة قد يتيح للأفراد إمكانية إجراء أعمال تحضيرية بشكل سري لا يمكن كشفه بسهولة، ويكون من الصعب على جهات تطبيق القانون تحديده وبيان ماهيته وفقدان خطورته، إذا ما تم النظر إليه على أنه عمل تحضيري. من ذلك على سبيل المثال الهجمات السيبرانية إذ يقوم الفاعل بإعداد البرمجيات اللازمة لارتكاب الجرائم دون تنفيذ الفعل ذاته، وقد يكون لديه نية واضحة لارتكاب الجريمة، أو أن تكون أفعاله على درجة من الخطورة، وبذات الوقت يكون من الصعب تحديد ما إذا كانت هذه الأفعال تشكل إجراءات علمية بحثية أو تعليمية، أو أنها تشكل تهديدًا حقيقيًا يمهد لارتكاب جريمة.

وهنا يرى الباحث أنه لابد من البحث بالمفهوم التقني والفني للأعمال التحضيرية، وفقاً لما ورد في المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية سالفة الذكر وهي:

أولاً: حيازة جهازاً أو برنامجاً أو أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو ترامیز دخول دون تصريح، بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية، ويمكن تجزئة هذه الأعمال كما يلي:

1. حيازة أجهزة: ويعني فعل حيازة أجهزة في سياق الجرائم الإلكترونية امتلاك أو السيطرة على أجهزة رقمية معينة، مثل أجهزة الحاسوب أو وسائط التخزين، التي من الممكن استخدامها في تسهيل أوارتكاب الجريمة. وتعد مسألة حيازة الأجهزة الرقمية من الأدلة الأساسية التي يعتمد عليها المحققون في قضايا الجرائم الإلكترونية، حيث يتم مصادرتها وفحصها بحثاً عن أدلة رقمية تثبت ارتكاب الجريمة أو النية لارتكابها (Richards &

(Eboibi, 2022. ويبدو أن هذا المفهوم عام وفضفاض لا يقتصر على جهاز معين ، فهل يمكن اعتبار حيازة جهاز دون تحديد نوعه أو استعماله من الناحية الفنية والتقنية مسألة مخالفة للقانون تواجه بالتجريم.

2. حيازة برامج: وهنا نجد ذات الملاحظة، إذ أن أغلب العمليات في البيئة الإلكترونية تتم من خلال برامج، فهل تعتبر حيازة البرامج بشكل عام دون تحديد نوعها أووظيفتها عملاً مجرماً. وبالرجوع الى قانون الجرائم الإلكترونية نجده يعرف البرامج في المادة الثانية منه بأنها: "مجموعة من الأوامر والتعليمات الفنية المعدة لإنجاز مهمة قابلة للتنفيذ باستخدام أنظمة المعلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات".

3. حيازة بيانات، وهنا كذلك نجد أن أغلب العمليات التي تتم في البيئة الإلكترونية تتم من خلال بيانات، وقد عرفها قانون الجرائم الإلكترونية في المادة الثانية بأنها: " كل ما يمكن معالجته أو تخزينه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا وتقنية المعلومات، بما في ذلك الكتابة، أو الصور أو الأرقام أو الفيديوهات أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها".

4. حيازة كلمة سر: يعني فعل حيازة كلمة سر في سياق الجرائم الإلكترونية: "امتلاك أو السيطرة على كلمة مرور (password) أو رمز دخول يتيح الوصول غير المصرح به إلى نظام حاسوبي أو بيانات رقمية" (J. Clough, 2015).

5. حيازة ترامیز دخول: وهي ذات حيازة كلمة السر المذكورة في البند السابق (J. Clough, 2015).

ثانياً: تقديم أو إنتاج أو توزيع أو استيراد أو تصدير أو الترويج لتلك الأجهزة أو البرامج أو البيانات أو كلمات السر أو ترامیز الدخول، بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية، ويمكن تجزئة هذه الأعمال كما يلي:

1) تقديم أجهزة أو برامج أوبيانات أوكلمات السر أوترامیز الدخول، ويعني ذلك: "تزويد أو توفير هذه الأدوات أو المعلومات لشخص آخر بهدف استخدامها أو تسهيل استخدامها في ارتكاب جريمة إلكترونية، مثل الاختراق أو سرقة البيانات أو تجاوز أنظمة الحماية" , .(Ramandhanizcha et al. 2023)

2) إنتاج أجهزة أو برامج أو بيانات أو كلمات السر أو ترامیز الدخول، ويعني الإنتاج في سياق البيئة الإلكترونية والجرائم الإلكترونية: "القيام بإنشاء أو تصنيع أو تطوير أدوات مادية (أجهزة)، أو تطبيقات برمجية (برامج)، أو رموز سرية وكلمات مرور بهدف استخدامها أو تسهيل استخدامها في ارتكاب جريمة إلكترونية، كسرقة البيانات أو تجاوز أنظمة الحماية" (Ramandhanizcha et al. , 2023).

3) توزيع أجهزة أو برامج أو بيانات أو كلمات السر أو ترامیز الدخول، ويعني ذلك: "نقل أو توفير أو تسليم هذه الأدوات أو المعلومات (مثل الحواسيب، البرمجيات، كلمات السر، أو رموز الدخول) إلى شخص آخر بهدف استخدامها أو تسهيل استخدامها في ارتكاب جريمة إلكترونية. ويشمل ذلك البيع، الإعطاء، الإرسال، أو أي شكل من أشكال الإتاحة للغير، سواء تم ذلك مجاناً أو بمقابل"(Ramandhanizcha et al. , 2023).

4) استيراد أو تصدير أجهزة أو برامج أو بيانات أو كلمات السر أو ترامیز الدخول، ويعني ذلك التعامل الدولي بتلك الأجهزة أو البرامج أو البيانات أو كلمات السر أو ترامیز الدخول، من خلال استيرادها أو تصديرها الى دول أخرى.

5) الترويج لأجهزة أو برامج أو بيانات أو كلمات السر أو ترامیز الدخول، ويعني ذلك: "القيام بالإعلان أو التسويق أو تشجيع الآخرين على استخدام أو اقتناء هذه الأدوات أو المعلومات (مثل الحواسيب المعدة للاختراق، أو كلمات السر/رموز الدخول) بهدف استخدامها أو تسهيل استخدامها في ارتكاب جريمة إلكترونية، ويشمل ذلك أي نشاط يهدف إلى زيادة انتشار أو تسهيل الحصول على هذه الوسائل بين الأشخاص أو الجهات التي قد تستخدمها في أعمال غير مشروعة"(Ramandhanizcha et al. , 2023).

وبإمعان النظر في تلك المفاهيم وتحليلها يمكن للباحث إبراز بعض الإشكاليات التقنية والفنية التي تنجم عنها باعتبارها أعمال تحضيرية للجريمة في سياق الجرائم الإلكترونية كما يلي:

1) ندرة الأدلة والآثار المادية التي تتركها الأعمال الإلكترونية (Liubavina & Sklyarenko, 2023).

2) صعوبة تتبع الأدلة الرقمية المرتبطة بالأعمال التحضيرية، لكونها تتم غالباً عبر شبكة الإنترنت أو في بيئات رقمية معقدة كالديب ويب، الأمر الذي يصعّب تتبع الأدلة أو تحديد مصدرها بدقة، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه عمليات جمع البيانات من مصادر متعددة وتحليلها(Cascavilla et al. , 2021).

3) تعدد وتنوع تلك الأدوات والبرمجيات التي تستعمل في الأعمال التحضيرية، ما يعقّد عمليات التحليل والفحص الفني (Liubavina & Sklyarenko, 2023).

4) التطور المتسارع في تلك الأساليب والأعمال الذي يفوق وسائل كشفها وتحليلها، ما يخلق فجوة مستمرة بين المهاجمين والمحققين (Ng & Hasan, 2024).

5) استخدام مرتكبي الجرائم الإلكترونية أو القائمين بتلك الأعمال التحضيرية بإخفاء الهوية والتشفير من خلال استخدام أدوات إخفاء الهوية كال (VPN)، الأمر الذي يصعب معه كشف الفاعلين أو ربطهم بالأعمال التحضيرية (Cascavilla et al. , 2021).

6) تحديات في جمع وتحليل البيانات وصعوبة جمع البيانات من مصادر متعددة وتحليلها بشكل متكامل وفعال (Liubavina & Sklyarenko, 2023).

المبحث الثاني

الإشكاليات القانونية لتجريم الأعمال التحضيرية في الجرائم الإلكترونية

هناك إشكاليات قانونية قد تؤثر في السياسة الجنائية لمواجهة تلك الأعمال والتطبيق القانوني لها. فالأعمال التحضيرية تسبق ارتكاب الفعل الإجرامي، ومن المعروف أن السياسة الجنائية عموماً تبدأ بالتجريم عند نقطة البدء بالفعل، أي نقطة الدخول في الجانب المادي للجريمة.

أما الأعمال التحضيرية ، فلا تدخل ضمن نطاق ماديات الجريمة، ولا تتم بعد نقطة البدء بالفعل، وإلا عدت من قبيل ماديات الجريمة، الامر الذي قد يثير إشكاليات متعددة تتعلق بتجريمها، فهل هناك مبررات لتجريمها ؟ وهل هي أخطر في ميزان المسؤولية الجزائية من الشروع أو من الجريمة التامة؟ وفي حال التجريم كيف ستكون آلية ترتيب آثار المسؤولية الجزائية مقارنة بالشروع في الجريمة أو بالجريمة التامة في بعض الأحوال؟

لذا يتناول الباحث الإشكاليات القانونية المتعلقة بتجريم الأعمال التحضيرية في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: إشكالية التمييز بين الأعمال التحضيرية والشروع في الجرائم الإلكترونية

تُعد مسألة عدم تمييز الحد الفاصل بين الأعمال التحضيرية والشروع في الجريمة أحد أبرز التحديات القانونية التي تواجه عملية التشريع في نطاق الجرائم الإلكترونية ومواجهتها، وتتفاقم هذه الاشكالية بوجه خاص في بعض الجرائم الإلكترونية كتلك التي تستهدف المعطيات الإلكترونية كجريمة الاختراق وجريمة الهجمات السيبرانية. بخلاف الجرائم التي تتم بوسيلة الكترونية.

يمكن القول بوجود منطقة ضبابية تغطي الحد الفاصل بين الأعمال التحضيرية والافعال الجرمية أو الشروع بها ويمكن ابراز ملامح الاشكال كما يلي:

أولاً: أن الأحكام العامة في التجريم لا تجرم الأعمال التحضيرية

تقليديًا لا تعد الأعمال التحضيرية مجرمة بصراحة نص المادة 69 من قانون العقوبات، بخلاف الشروع، ويقوم هذا التمييز على كون الأعمال التحضيرية تعد أفعالاً تمهيدية أو تحضيرية ترتكب قبل نقطة البدء بالفعل المكون للركن المادي.

أما قانون الجرائم الإلكترونية فلا يتضمن حكمًا عامًا للأعمال التحضيرية، بالتالي يتم تطبيق أحكام المادة 69 عقوبات، ما لم يرد نص يقيده، وذلك إعمالاً لقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه من جهة، ولعدم وجود نص خاص يقيد النص العام.

أما ما ورد في المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، فيرى الباحث أنه عبارة عن تجريم لأعمال تحضيرية دون الإشارة إلى أنها أعمال تحضيرية، بالتالي تثير هذه المادة الشكوك، سيما وأنها من ناحية فنية قد تتم في كافة الجرائم الإلكترونية ومختلف صورها. فهل يتجه المشرع الى تجريم الأعمال التحضيرية تحت مسمى مخالف لتجنب الجدل؟ إن كان الأمر كذلك فهذا يثير التساؤلات حول نية المشرع والأسباب الموجبة لمثل هذا الامر.

ومن خلال البحث تبين أن بعض التشريعات تتجه إلى تجريم الأعمال التحضيرية، لأسباب تهدف إلى حماية المجتمع من المخاطر المحتملة والمتزايدة للجرائم الإلكترونية تحت مبررات الوقاية من وقوع الضرر، صعوبة اكتشاف الجريمة بعد وقوعها، تحقيق الردع العام، الخصوصية التقنية للجرائم الإلكترونية، وسهولة إخفاء الأدلة أو تدميرها بسرعة، بالتالي قد يعد التدخل في مرحلة التحضير أكثر فعالية من العلاج اللاحق لحماية المصالح القانونية (Genlin & Baker, 2020).

ثانياً: عدم وجود مفهوم منضبط لتلك الأعمال أو معيار يميزها

بالرجوع الى المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية يمكن للباحث القول بوجود تداخل بين بعض الأعمال وبين الشروع، فبعض الأعمال يمكن النظر إليها كأعمال تحضيرية، كما يمكن النظر اليها كنقطة بدء في التنفيذ، بالتالي تظهر الحاجة الى إيجاد معيار واضح لتمييزها عن الشروع. وتقوم التفرقة غالباً على أساس ما إذا كانت الأعمال تشكل مجرد إعداد للجريمة أو محاولة حقيقية لارتكابها، لتجنب تطبيق عقوبات غير مبررة أو تعسفية.

في الجرائم الإلكترونية هناك صعوبة عملية في تحديد متى يكون الفعل التحضيري شروعاً في ارتكاب الجريمة أم مجرد تحضير لها (Ramandhanizcha et al. , 2023)، فقيام شخص بإنشاء برنامج لاختراق نظام معلوماتي قد يكون عمل تحضيري في بعض التشريعات، وقد يكون شروعًا في غيرها.

ثالثاً: إن المشرع في قانون الجرائم الإلكترونية لا يجرم الشروع إلا في الجنايات وبعض الجنح

لا يجرم قانون الجرائم الإلكترونية الشروع في الجنح ويعاقب على الشروع في الجنايات بحكم عام (المادتان 68 و 71 من قانون العقوبات الأردني)، وهنا يثور التساؤل عن كيفية معاقبة الأعمال التحضيرية الواردة في المادة 11 في ظل عدم تجريم الشروع، الأمر الذي يخلق مغالطة وإشكالية واضحة في السياسة الجنائية، قد تؤدي إلى تضارب الأحكام من جهة، إضافة لاحتمال فتح باب للتعسف في تطبيق القانون وإصدار الاحكام القضائية من جهة أخرى.

رابعاً: مبررات التجريم

يرتبط التجريم غالباً بمفهوم (علة التجريم)، وهو الارتباط بالخطورة الاجتماعية للفعل، فالمشرّع لا يجرّم الفعل إلا إذا كان من شأنه أن يُحدث ضررًا يهدد المصالح المحمية قانونًا (القهوجي، 2008)، ثم يتدرج المشرع شيئاً فشيئاً بتجريم مراحل ارتكاب الجريمة، فنجده لا يعاقب على مرحلة التفكير بسبب ضعف خطورتها، ثم ينتقل إلى الأعمال التحضيرية وهي غير معاقب عليها أيضًا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وصولًا إلى مرحلة الشروع في ارتكاب الجريمة التي تبدأ معها الخطورة الإجرامية الفعلية (أرحيل، 2020).

أما في الجرائم الإلكترونية قد يكون هناك تبريرات - سبقت الإشارة إليها - والتي تقوم على فكرة الوقاية والردع العام، وصعوبة كشف الجريمة بعد وقوعها، إضافة إلى منع استغلال الأدوات الفنية التقنية في الإعداد للهجمات الإلكترونية (Couzigou, 2019; Qc & Macdonald, 2014). وهنا نجد أن المشرع في المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية اتجه الى تجريم الأعمال التحضيرية، سواءً في الجنح أو الجنايات، علمًا أنه لم يعاقب على ارتكاب الشروع بالجنح، بالرغم من أن الشروع أكثر خطورة من الأعمال التحضيرية.

خامساً: التأثير على حقوق وحريات الافراد

يرى الباحث من إشكاليات تجريم الأعمال التحضيرية احتمالية التأثير على حقوق الأفراد وحرياتهم، لورودها ضمن مفاهيم واسعة فضفاضة، سيما وأن المادة 11 تربط الامر بنية ارتكاب الجريمة (الإرادة الآثمة)، إذ يصعب أحياناً تفسير بعض الأعمال وربطها بالإرادة الآثمة، الأمر الذي قد يفتح الباب أمام توسع في تفسير وتطبيق النص القانوني المتعلق بالأعمال التحضيرية، ودون تحديد واضح ودقيق لما قد يشكل تحضيرًا قانونيًا للجريمة، وبالتالي فتح المجال لانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم، كأن يتم معاقبة الأشخاص على مجرد استخدام أدوات تقنية قد تكون مشروعة من حيث الأصل، كفحص الأمن السيبراني أو حيازة البيانات والبرامج.

وهذا ما تؤكده الأدبيات القانونية والفقهية، سيما إن كانت النصوص مرنة وفضفاضة، من خلال التوسع في التجريم دون خلق توازن بين حماية المجتمع من الجريمة وبين الحقوق والحريات (Abdulkadir & Abdulkadir, 2020; Gupta, 2023; Katyal, 2001).

المطلب الثاني: إشكالية تجريم الأعمال التحضيرية كجرائم مستقلة

في ضوء ما تقدم يمكن للباحث القول أن المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية تتضمن الى حد ما بعض الجرائم يمكن القول الى حد ما انها تشكل جرائم مستقلة حتى وإن كانت تحضيراً لغيرها، كإنتاج الأجهزة أو البرامج أو البيانات أو تراميز الدخول أو توزيعها أو ترويجها. وهذا ما يسمى أيضا بالعمل التحضيري الذي يعاقب كجريمة مستقلة (Bezugly et al. , 2020; Taho & Podgorica, 2024). وللوقوف على طبيعة هذه الأفعال وبيان الإشكاليات التي قد تنجم عنها، لا بد لنا من تناول أركان هذه الأفعال كجريمة مستقلة في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: اركان جريمة العمل التحضيري

من المستقر أنه أركان الجريمة تستخلص من النص التشريعي، وبالرجوع الى نص المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية نجد أن أركان الاعمال التحضيرية كما يلي:

أولاً: الركن المادي

يتعلق هذا الركن بماديات الجريمة أو الجانب الخارجي الملموس للفعل، وهو ما يميز الجريمة عن مجرد النية على ارتكابها أو التفكير بها، فلا يعاقب المشرع على الجريمة دونه (المجالي، 2025. والقهوجي، 2008). ويتمثل الركن المادي بعناصر وهي:

1. الفعل الآثم الذي يجرمه القانون، ووفقاً للمادة 11 نجد أن الفعل هو أي من أفعال الحيازة أو التقديم أو الإنتاج أو التوزيع أو الاستيراد أو التصدير أو الترويج دون تصريح لجهاز أو برنامج أو أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو تراميز دخول

2. نتيجة الجريمة وعلاقة السببية بين النتيجة والفعل

تعتبر النتيجة الأثر الخارجي الذي يترتب على السلوك الإجرامي، أما علاقة السببية فهي الرابط بين الفعل والنتيجة (المجالي، 2025. و عبدالستار، 2018). وبالرجوع الى النص المذكور وصور الأفعال الواردة فيه نجد أن المشرع لم يتطلب نتيجة ما للأفعال المجرمة، ومن جانب آخر لا يمكن بطبيعة الحال تصور وجود نتيجة لهذه الأفعال (Bezugly et al. , 2020; Taho & Podgorica, 2024)، وعليه، فإن هذا الأمر يؤثر في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة ووصفها، فيضفي عليها وصف الجريمة الشكلية، وهي الجريمة التي لا يترتب لها نتيجة وتجرم أو تتم بمجرد ارتكاب الفعل (Stark & Bock, 2018; Palmera, 2020). وعليه ولعدم وجود نتيجة لهذه الأفعال فإنه لا يمكن تصور وجود لعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة كعنصر من عناصر الفعل المكون للجريمة.

وفي إطار الحديث عن الأعمال التحضيرية في البيئة الإلكترونية، يثور التساؤل عما إذا كانت الأعمال التحضيرية كجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يترتب عليها نتيجة أم لا، إذ أن الجريمة الشكلية عبارة جريمة تتم بمجرد وقوع الفعل دون الحاجة لإحداث نتيجة مادية أو ضرر ملموس أو فعلي (الشناوي، 1971. وفايق، 2023). وبمراجعة بسيطة يمكن القول أن جريمة الأعمال التحضيرية قد تعد من الجرائم الشكلية لعدم تحقق نتيجة

إجرامية معينة (Popoviciu, 2021) .

ثانياً: ركن المحل

يعتبر محل الجريمة أحد اهم عناصر التجريم في الجريمة (عبدالستار، 2018)، وفي جريمة الأعمال التحضيرية وفقاً لنص المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، نجد أن الأفعال الجرمية المذكورة آنفاً يجب أن تنصب على معطيات إلكترونية وهي: الأجهزة أو البرامج، أو أي بيانات إلكترونية من شأنها أن تكون معدة، أو كلمة سر أو ترامیز دخول، وهي جميعها معطيات إلكترونية وفقاً للمادة الثانية من قانون الجرائم الإلكترونية.

ثالثاً: الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي وفقًا للمبادئ الأساسية للقانون الجنائي من عنصري العلم والإرادة، وهو ما يعرف بالقصد الجرمي العام، وهناك القصد الجرمي الخاص الذي يكون في حالات محددة لا يكتفي فيها المشرع بالقصد العام بشقيه العلم والإرادة لغايات تجريم الفعل، إنما يتطلب وجود باعث أو غاية أو غرض من الفعل (نجم، 2021). ومن خلال نص المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، يمكن القول إن المشرع لم يكتف بالقصد الجرمي العام، ونجده يتطلب وجود قصد اقتراف أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وغالباً ما نجد هذه المنهجية عندما يتم تجريم الأعمال التحضيرية كجريمة مستقلة، إذ يشترط غالباً أن يكون القصد محدداً تجاه ارتكاب جريمة بعينها، وليس مجرد نية عامة للقيام بفعل غير مشروع (Bezugly et al. , 2020).

الفرع الثاني: التعليق على منهج المشرع الأردني في تجريم العمل التحضيري كجريمة مستقلة

هناك عدة ملاحظات يمكن للباحث القانوني ملاحظتها في عملية تجريم الأعمال التحضيرية، يمكن طرحها كما يلي:

أولاً: الإشكاليات المتعلقة بعناصر الجريمة

من خلال البحث يستخلص الباحث تلك الإشكاليات كما يلي:

1. فيما يتعلق بالركن المعنوي نجد أن المشرع ربط تجريم الأعمال التحضيرية بقصد اقتراف أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية فقط، بمعنى لو كانت بقصد اقتراف جرائم أخرى غير منصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية فإنها لا تجرم، ولا مجال هنا لتطبيق المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية والمتعلقة بالإحالة الى قوانين أخرى.

2. هناك إشكالية أخرى تتعلق بقصد الاقتراف، بمعنى أن التجريم يكون إذا تم الفعل بقصد اقتراف فقط، فإذا تبين أن قصد الفاعل يتجه نحو الاقتراف، فتجري ملاحقة هذه الجريمة دون انتظار اقتراف الجريمة، وهنا يثور التساؤل فيما إذا تم اقتراف الجريمة التي كان يقصدها الفاعل؟ فهل تنتهي جريمة الأعمال التحضيرية وتدخل في التكوين المادي للجريمة الثانية أم سنكون أمام تعدد !!

ثانياً: الإشكاليات المتعلقة بمبادئ وسياسات التجريم

من أهم هذه الإشكاليات التي تبينت للباحث من خلال الدراسة والتحليل ما يلي:

1. إن المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية تعاقب على الأعمال التحضيرية ،وهي جريمة من نوع الجنح، بالمقابل لا يعاقب على الشروع في الجنح الواردة في القانون، وهذا تناقض في السياسة التشريعية، فكيف أعاقب على الأعمال التحضيرية ولا أعاقب على الشروع وهو مرحلة متقدمة وأخطر من مراحل الجريمة.

2. من الإشكاليات الهامة التي تثور أيضا في هذا الصدد هو أن المشرع يعاقب على الأعمال التحضيرية، بينما هناك جرائم تامة لا يعاقب عليها، كجريمة التنمر الإلكترونية، وجريمة النكت المسيئة، والتزييف العميق، فهل هذا من حسن السياسة الجنائية؟

3. من التناقضات التي تعيب السياسة الجنائية أن المشرع في جريمة الأعمال التحضيرية وفقا للمادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، يعاقب على الأعمال التحضيرية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (2500) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. وبالنظر الى عقوبة الحبس نجد أن حدها الأدنى هو 3 شهور وحدها الأعلى غير محدد، بالتالي يكون وفقًا للأحكام العامة 3 سنوات، وهنا نعود للتساؤل الرئيسي كيف تكون عقوبة العمل التحضيري أشد من عقوبة بعض الجرائم التي يتم التحضير لها ومنها: الدخول الالكتروني غير المشروع بصورته المجردة وعقوبته الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر (المادة 3 من قانون الجرائم الإلكترونية)، أو أن تكون مساوية له كجريمة انشاء الصفحات ونسبتها زوراً لشخص آخر الواردة وعقوبتها لا تقل عن ثلاثة شهور (لمادة 5 من قانون الجرائم الإلكترونية)، وجريمة نشر أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم أو قدح أو تحقير أي شخص وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر (المادة 15 من قانون الجرائم والإلكترونية). كما أن من الإشكاليات التي قد تظهر في هذا الصدد أنه قد يقضى بجرم الأعمال التحضيرية بالحد الأعلى البالغ الحبس ثلاثة سنوات، بينما قد يعاقب على جرائم تامة أخرى وأشد خطورة من الأعمال التحضيرية بالحد الأدنى ثلاثة شهور أو ستة شهور حسب كل جريمة.

4. من الإشكاليات التي ظهرت من خلال البحث والتحليل أن بعض الأعمال التحضيرية قد تشكل أساساً قانونياً للمساهمة الجرمية في الجريمة

الإلكترونية، مثال ذلك عملية تقديم الأجهزة والأدوات أو البرامج أو البيانات، التي قد تشكل صوراً للمساعدة في ارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها، وهي الحالات التي يجرمها المشرع غالباً إما في التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية، أو في قوانين العقوبات التي تستقر على عدم معاقبة الفاعل الأصلي فقط، بل أيضاً عقاب كل من يتدخل من خلال تقديم المساعدة أو التحريض أو غيره من صور المساهمة الجرمية (Ramandhanizcha et al., 2023). وفي مجال دراستنا نجد المشرع الأردني يكرس مبادئ المسؤولية الجزائية عن الاشتراك الجرمي في قانون العقوبات في المواد من 76-84. أما بالنسبة للجرائم الإلكترونية فيطبق عليها ما جاء في قانون العقوبات مع إفراد حكم خاص للعقاب عليها في قانون الجرائم الإلكترونية، الذي يعاقب كل من قام قصدا بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبها (المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية الاردني).

ثالثاً: سلبيات تجريم الأعمال التحضيرية

يمكن ايجاز أهم السلبيات الناجمة عن تجريم الأعمال التحضيرية للجرائم الإلكترونية بما يلي:

أ. المساس بمبادئ أسس العدالة الجنائية التي تستقر على عدم العقاب على الأعمال التحضيرية لتجنب عقاب الأفراد على أفعال لم ترتكب بعد (الزروقي، 2021)، وبالتالي الاخلال بمبدأ تناسب العقوبة مع الفعل أو عدم فرضها إلا على الأفعال التي تشكل جريمة فعلياً بالتوافق مع النصوص الجزائية (Palmera, 2020).

ب. تهديد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وتقييد حرية التعبير عن الرأي وربما يصل التجريم الى العقاب على النيات، سيما إن كانت النصوص التي تجرم الأعمال التحضيرية فضفاضة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحميل النظام الجنائي أعباءً زائدةً، ومعاقبة أفعال قد لا تشكل خطراً حقيقياً في الواقع (Ohana, 2006).

رابعاً: إيجابيات تجريم الأعمال التحضيرية

برغم الإشكاليات التي برزت من خلال دراسة عملية تجريم الأعمال التحضيرية والسلبيات الناجمة عن ذلك، إلا أنه لا يمكن التغاضي عن الإيجابيات التي قد تنجم عن تجريم هذه الأعمال في إطار الجرائم الإلكترونية، والتي تتركز في عنصري الوقاية والردع، فالوقاية المبكرة من الجرائم الإلكترونية، الأمر الذي يعمل على تقليل المخاطر الناجمة عنها ويساهم في حماية الصالح العام، سيما وأن هذا التجريم سيعمل على تحقيق الردع سواء قبل ارتكاب جريمة الأعمال التحضيرية بمجرد النص عليها أو بعد إيقاع العقوبة على مرتكبها. ولا ننسى أن مثل هذا الامر أيضاً يسهل عمل أجهزة إنفاذ القانون، إذ يتيح للسلطات اتخاذ إجراءات وقائية مبكرة عند ارتكاب هذه الأعمال قبل وقوع الجريمة كالاعتقال أو مصادرة الأدوات (Ohana, 2006; Stark & Bock, 2018).

الخاتمة

تناولت الدراسة موقف المشرع الأردني من الأعمال التحضيرية في الجرائم الإلكترونية، إذ جرم المشرع الأردني تلك الأعمال بشكل يخالف السياسة الجنائية التي يتبعها في التجريم، الأمر الذي ينم عن إشكاليات قانونية متعددة بسبب هذا التوجه.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

1) إن المشرع الأردني يجرم الأعمال التحضيرية من خلال نص المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، والتي بينت عدد من الأفعال المجرمة التي لا تخرج عن إطار التحضير للجرمية، وذلك من خلال صياغة مبهمة غير واضحة تخلط بين المباح والمحظور دون إيجاد معيار تمييزي.

2) كما لم يقم المشرع الأردني بالمقابل بمراعاة مبدا التدرج في التجريم بحسب الخطورة الإجرامية، لكونه عاقب على تلك الأعمال، بينما لم يعاقب على الشروع في الجنح بالرغم من كون الشروع أخطر من هذه الأعمال.

3) كما تبين وجود مغالاة في عقوبة وطريقة تجريم الأعمال التحضيرية، بالإضافة إلى لبس واضح من خلال بربطها بنية ارتكاب جريمة محددة من الجرائم التي نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية. لذا فقد ظهر من خلال البحث العديد من الإشكاليات مجملها أن تجريم الأعمال التحضيرية في ظل عدم وجود تجريم واضح للشروع في الجرائم الإلكترونية، يشكل تحدياً كبيراً أمام المشرع عند محاولته للنهوض بالسياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الإلكترونية، لذا تجنباً للإشكاليات كان الأولى بالمشرع تجنب الخوض في تجريم الأعمال التحضيرية لتجنب توسيع نطاق التجريم بشكل غير مبرر، وتجنب أي تأثير على حقوق الأفراد وحرياتهم.

وعليه خلصت الدراسة الى التوصيات الآتية:

1. تجنب تجريم الأعمال التحضيرية سيما إذا ما ارتبطت بالجرائم الجنحوية (من فئة الجنح)
2. اذا ما كان هناك أسباب موجبة لتجريم الأعمال التحضيرية، فيوصي الباحث بتحديد مفهوم الأعمال التحضيرية من الناحية التقنية والقانونية، ووضع ضوابط ومعايير تميزها بشكل يأخذ بالاعتبار تجريم ما كان على درجة من الخطورة منها.

3. يوصي الباحث أنه في حال وجود أسباب موجبة لتجريم الأعمال التحضيرية، أن تكون عقوبتها أخف من عقوبة أي جنحة، وألا يتجاوز حدها الأعلى الحد الأدنى لأي عقوبة وردت في القانون.

4. ضرورة وضع معايير دقيقة لتحديد ما إذا كانت الأفعال تمثل تحضيرًا قانونيًا أو شروعًا في الجريمة أو اشتراكًا فيها أم جريمة تامة مستقلة، تجنبًا للملاحقة القانونية غير المبررة.

وعليه يمكن اقتراح نص بديل للمادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية كالتالي: "كل من قدم أوانتج أووزع أواستورد أوصدر أوروج أي أجهزة أو برنامج أو أي بيانات إلكترونية أو كلمات سر بغرض اقتراف أي جريمة يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. وإذا بدا الفاعل بارتكاب جريمته ولم تتحقق النتيجة فيعاقب بضعف العقوبة المقررة".

الخلاصة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن موقف المشرّع الأردني في المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية يعكس نزعة تشريعية متشددة توسّع نطاق التجريم ليشمل الأعمال التحضيرية، وهو ما يتعارض مع المبادئ العامة للسياسة الجنائية التي تقوم على وضوح النصوص، التدرج في العقوبة، وعدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم إلا عند الضرورة القصوى. فقد أظهرت النتائج أن النص الحالي صيغ بعبارات فضفاضة تخلط بين المباح والمحظور دون معيار تمييزي، وأنه عاقب على أفعال أقل خطورة (الأعمال التحضيرية) بينما لم يعاقب على الشروع في الجنح رغم أنه أكثر خطورة، إضافة إلى المغالاة في العقوبة وربطها بالنية لارتكاب جرائم محددة، مما يفتح الباب أمام التعسف في التطبيق ويهدد مبدأ الشرعية.

وانطلاقًا من هذه الإشكاليات، أوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية، وذلك من خلال تجنب تجريم الأعمال التحضيرية خصوصًا في الجرائم الجنحوية، وحصر التجريم في الحالات ذات الخطورة الجدية والمباشرة فقط، مع وضع تعريف تقني وقانوني محدد لهذه الأعمال، ووضع معايير دقيقة للتمييز بينها وبين الشروع أو الاشتراك أو الجريمة التامة. كما أوصت بأن تكون العقوبة أخف من عقوبة الشروع أو أي جنحة، وألا تتجاوز حدها الأدنى، تحقيقًا لمبدأ التدرج والتناسب.

وبذلك فإن هذه الدراسة لا تقتصر على بيان أوجه القصور في النصوص الحالية، بل تقدم تصورًا عمليًا لتطوير السياسة الجنائية الأردنية في مواجهة الجرائم الإلكترونية، يقوم على ضبط نطاق التجريم، وتبني فلسفة عقابية متدرجة، وصياغة نصوص واضحة ومحددة، بما يعزز الثقة في التشريع ويحقق التوازن بين متطلبات الردع والوقاية من الجرائم الإلكترونية وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

المصادر والمراجع

إبراهيم، أ. ن. (1998). *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*. بغداد: [ناشر غير مذكور].

أرحيل، أ. (2020). *التنظيم القانوني للشروع في الجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة* [رسالة ماجستير، جامعة جرش]. جامعة جرش.

عالية، س. (1998). *شرح قانون العقوبات: القسم العام (معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء)*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

العلمي، ع. (2002). *شرح قانون العقوبات الجنائي المغربي: القسم العام*. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

القهوجي، ع. (2008). *شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الجابري، م. (2001). *شرح قانون العقوبات*. القاهرة: دار الفكر العربي.

حومد، ع. (1990). *المفصل في شرح قانون العقوبات*. دمشق: المطبعة الجديدة.

رفعت، أ. (2005). *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي: القسم العام*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الزروقي، ف. (2021). السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، 14(3)، 291–311.

السعيد، ك. (2019). *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة*. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السمامعة، خ. (2017). الشروع في الجرائم الإلكترونية وفقا لأحكام القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، 9(4).

الشاذلي، ف. والقهوجي، ع. (1997). *النظرية العامة للجريمة*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الشناوي، س. (1971). *الشروع في الجريمة: دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

السرور، أ. ف. (1996). *الوسيط في العقوبات: القسم العام*. القاهرة: دار النهضة العربية.
عبد القادر، م. (2019). *شرح قانون العقوبات: القسم العام*. القاهرة: دار النهضة العربية.
عبد الستار، ف. (2018). *شرح قانون العقوبات: القسم العام*. القاهرة: دار النهضة العربية.
فايق، م. (2013). *نظرية الجريمة المادية والجريمة الشكلية: فهم معمق وتطبيقات عملية*. القاهرة: دار الفكر القانوني.
المجالي، ن. (2025). *شرح قانون العقوبات: القسم العام*. عمّان: دار الثقافة.
مصطفى، م. (1983). *شرح قانون العقوبات: القسم العام* (ط. 10). القاهرة: دار النهضة العربية.
نجم، م. ص. (2021). *قانون العقوبات: القسم العام – النظرية العامة للجريمة*. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
الجمهورية الفرنسية. (1992). *قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 المؤرخ في 22 يوليو 1992، وفق آخر تعديل 2019*. الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.
جمهورية مصر العربية. (2018). *قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018*. الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ه).
المملكة الأردنية الهاشمية. (1960). *قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته*. الجريدة الرسمية، العدد 1487.
المملكة الأردنية الهاشمية. (2023). *قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023*. الجريدة الرسمية، العدد 5874، ص 3579.
محكمة التمييز الأردنية. (1986). قرار جزاء رقم 1985/136 (هيئة خماسية). *مجلة نقابة المحامين الأردنيين*، ص. 1063، 1 كانون الثاني.
محكمة التمييز الأردنية. (1997). قرار جزاء رقم 97/719.

REFERENCES

Abdulkadir, A., & Abdulkadir, A. (2020). Cybercrimes Act in Nigeria: Experimenting compliance with internationally recognized human rights provisions. ***Journal of International Studies***. https://doi.org/10.32890/jis2019.15.8

Bezugly, S., Lesnikov, G., Alkhanov, N., Mironuk, I., & Prokhorova, M. (2020). Preparation for crime: Signs, criminalization. ***International Journal of Criminology and Sociology, 12***, 1325–1330.

Cascavilla, G., Tamburri, D., & van den Heuvel, W. (2021). Cybercrime threat intelligence: A systematic multi-vocal literature review. ***Computers & Security, 105***, 102258. https://doi.org/10.1016/j.cose.2021.102258

Clough, J. (2015). Misuse of devices. In ***Principles of cybercrime*** (pp. 133–148). Cambridge University Press. https://doi.org/10.1017/CBO9781139540803.006

Couzigou, I. (2019). The criminalization of online terrorism preparatory acts under international law. ***Studies in Conflict & Terrorism, 45***(7), 535–554. https://doi.org/10.1080/1057610X.2019.1678882

Genlin, L., & Baker, D. (2020). Criminalising cybercrime facilitation by omission and its remote harm form in China. In ***Cybercrime and its victims*** (pp. 126–155). Routledge. https://doi.org/10.4324/9780429344015-6

Gupta, A. (2023). Privacy rights in the age of cybercrime: A criminal law perspective. ***ShodhKosh: Journal of Visual and Performing Arts***. https://doi.org/10.29121/shodhkosh.v4.i2.2023.2920

Katyal, N. (2001). Criminal law in cyberspace. ***University of Pennsylvania Law Review, 149***(4), 1003–1114. https://doi.org/10.2139/ssrn.249030

Liubavina, V., & Sklyarenko, G. (2023). Conducting computer and technical examination during the investigation of cybercrimes. ***International Law Herald: Actual Problems of the Present (Theory and Practice)***, 36–40. https://doi.org/10.32782/2521-1196.17.2023.36-40

Ng, C., & Hasan, M. (2024). Cybersecurity serious games development: A systematic review. ***Computers & Security, 150***, 104307. https://doi.org/10.1016/j.cose.2024.104307

Ohana, D. (2006). Responding to acts preparatory to the commission of a crime: Criminalization or prevention? ***Criminal Justice Ethics, 25***(2), 23–39. https://doi.org/10.1080/0731129X.2006.9992200

Palmera, R. (2020). Límites para los delitos de preparación: criterios restrictivos para su inclusión en el Código Penal. ***Estudios de Deusto, 68***(1), 257–285. https://doi.org/10.18543/ed-68(1)-2020pp257-285

Popoviciu, L. (2021). The criminal legal regime of the preparatory acts. ***International Journal of Legal and Social Order***. https://doi.org/10.55516/ijlso.v1i1.49

Qc, L., & Macdonald, S. (2014). The criminalisation of terrorists' online preparatory acts. In ***Countering terrorism and***

violent extremism (pp. 155–173). Springer. https://doi.org/10.1007/978-1-4939-0962-9_9

Ramandhanizcha, H., Yuniarti, S., & B. (2023). Assistance of cybercrime: Practice in Indonesia. In ***2023 IEEE 9th International Conference on Computing, Engineering and Design (ICCED)*** (pp. 1–4). IEEE. https://doi.org/10.1109/ICCED60214.2023.10425130

Richards, N., & Eboibi, F. (2022). Cybercrime perspectives to the 'ENDSARS' protest in Nigeria. ***African Security Review, 32***(1), 38–56. https://doi.org/10.1080/10246029.2022.2141128

Stark, F., & Bock, S. (2018). Preparatory offences. ***Law & Society: Public Law – Crime***. https://doi.org/10.2139/ssrn.3276568

Taho, G., & Podgorica, E. (2024). The nature of preparatory actions and their role in committing criminal offenses in the Republic of Albania. ***Academic Journal of Interdisciplinary Studies***. https://doi.org/10.36941/ajis-2024-0112

Cour de cassation. (1879, May 1). ***Chambre criminelle***.

Cour de cassation. (1913, January 3). ***Chambre criminelle***.

Cour de cassation. (1920, June 4). ***Chambre criminelle***; Cour de cassation. (1927, November 3). ***Chambre criminelle***.

Cour de cassation. (1962, October 25). ***Chambre criminelle***; Cour de cassation. (1970, December 29). ***Chambre criminelle***; Cour de cassation. (1984, June 5). ***Chambre criminelle***.

Cour de cassation. (1974, May 3). ***Chambre criminelle***; Cour de cassation. (1984, June 5). ***Chambre criminelle***.

Cour de cassation. (1977, June 14). ***Chambre criminelle***; Cour de cassation. (1978, January 4). ***Chambre criminelle***; Cour de cassation. (1997, May 5). ***Chambre criminelle***; Cour de cassation. (1995, October 25). ***Chambre criminelle***; Cour de cassation. (1996, January 10). ***Chambre criminelle***.